

المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية (السجون) هي الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية.

ويقصد بالسجن في بعض القوانين العربية بأنه " المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص " أو " هو مكان اصلاح وتربية هدفه تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لان يكونوا اعضاء صالحين في المجتمع " .

بينما عرفه المشرع العراقي في القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بأنه " المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل التوقيف " .

أما قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، فقد اسمى السجن بـ(دائرة الاصلاح العراقية) وهي مكان يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الاحكام والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا

وقد ازدادت اهمية المؤسسات العقابية في المجتمعات المعاصرة لسببين هما:

١. زيادة اعتماد الدول الحديثة على العقوبات السالبة للحرية.
٢. تطور وظيفة السجون من مجرد منع المجرم من الهرب الى اصلاحه وتأهيله.

أولاً: تاريخ المؤسسات العقابية

١-نشأة السجون

أ-السجون في القرون الوسطى: كان السجن عقوبة غير محددة المدة لا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب حيث كان الهدف من العقوبة هو الردع، وكان الاشراف على السجن يتولاه افراد يحصلون على اجورهم من السجناء أو من اسرهم.

ب-السجن في العصر الحديث: تعود نشأة السجون الحديثة الى اسباب سياسية كانهيار الاقطاع والى العوامل دينية والى اسباب اقتصادية كظهور الثورة الصناعية وما نجم عنها من الهجرة الى المدينة فكثرة جرائم السرقة بسبب الفقر فازدحمت السجون.

كما لعب بعض المصلحين دورا كبيرا في تطور السجون ومن اشهرهم جون هاورد الانكليزي الذي كرس حياته لتطويرها فألف كتابه المشهور " حالة السجون " والذي نشر عام ١٧٧٧، وركز فيه على توفير العمل ونظام صحي للسجناء.

وشهد القرن العشرين عصرا جديدا في النظام العقابي، بعد أن اهتمت المؤتمرات الدولية بالسجون ووضعت توصياتها في سبيل اصلاحها وتطويرها حيث كان المؤتمر الاول في لندن عام ١٨٧٢ والمؤتمر الثاني في ستوكهولم عام ١٨٧٨ وتوالى المؤتمرات حتى وصلت الى ١٢ مؤتمرا وعقدت منظمة الامم المتحدة عدة مؤتمرات خاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين كان اولها في جنيف عام ١٩٥٥ والثاني في لندن عام ١٩٦٠ والثالث في مدينة ستوكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام ١٩٧٠، لقد اقرت الجمعية العامة للمؤتمر الاول في جنيف عام ١٩٥٥ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة هذه القواعد بقراره المرقم ٦٦٣/ج في ٣١/تموز ١٩٥٧.

ويمكن تعريف مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بأنها "مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الاوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث". وهذه القواعد اهم وثيقة دولية لتنظيم السجون بالوقت الحاضر.

٢- السجن في الاسلام

وردت لفظة السجن في اكثر من موضع في سورة يوسف في القرآن الكريم، ولكن ليس في الاسلام جريمة يعاقب عليها بالحبس حيث ان العقوبات الواردة في الحدود هي القتل والقطع والجلد وهي تخلو من الحبس. ولم يكن في زمن الرسول محمد(ص) ولا في زمن ابو بكر بنابة خاصة للسجن .

٣- تطور المؤسسات العقابية في العراق

اول سجن في العراق هو سجن القلعة في وزارة الدفاع عام ١٩١٨، وفي فترة الاحتلال الانكليزي تم تأسيس "سجن السيم" في بغداد، ثم انشئ سجن بغداد المركزي في باب المعظم وبعد ذلك نقل الى منطقة ابو غريب.

أما بصدد قوانين تنظيم السجون فقد صدر اول قانون خاص بالسجون سنة ١٩٢٤ الذي الغي بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦ الذي ضل نافذا حين صدور قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ الذي انشأ بموجبه مصلحة السجون التي تولت الاشراف على جميع السجون في العراق ثم صدر قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ واخيرا صدر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

وفي الوقت الحاضر يوجد سجن مركزي في بغداد(ابو غريب) وثلاثة سجون في محافظات البصرة ونيوى والحلة.